

بعد الفلاح من الحاجة ولا يجب رد السلام المتبادل وكذا السلام
على القاضي في المحكمة وقيل لا يسلم للثقة عليه على شأده
ولما فصل لا يجب رد سلامه والزواجة في القنينة وإذا قال السلام
السلام عليك يا فلان فرد عليه بنفسه فهو مستطعنه وقيل
لا ينقطع وإذا سلم على رجل فرد وما سمع قال أبو بكر لا يسلم
رحمة الله أخاف أن لا ينقطع عنه فرفضه ففعل له لو كان مؤدب
عليه أصم ما فادى يمنع قال ينبغي أن يرد به تحريك الشفتين وقال
في الكافي وعن أبي يوسف لا يسلم على لا يجب التردد والتطبيع
والغني والقاعد لحاجته ومطير اللحم والماري من غير غدير
في حماه أو غيرهما قالوا ويسلم الرجل إذا دخل على امرأة ولا يسلم
على الحنيفة ويسلم الماشي على القاعد والزكبي على الماشي والزكبي
أفرض على ركب الحمار والصغير على الكبير والأقل على الأكبر
وإذا التقيا ابتدأ وعن أبي حنيفة روي أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول

صلى الله عليه وسلم

بني البشر الكفبر وعذبت حتى صلا الله وسلم إلا سلم عليكم أهل الكفا
فقولوا وعليكم ما قلتم لأنهم كانوا يقولون السلام عليكم ورحمة
لا يتبدأ أبو هريرة بالسلام وإن بكأ فقل وعليك والذين
يعجزون يقولون للشافع وعليك السلام ولا يقبل ورحمة الله فانها
استشفقوا ورحمة الله عليهم الله أنه قال ليصلي في سلم عليه
وعليكم السلام ورحمة الله ففعل له فقال النبي في رحمة الله
يعيش وقد مرخص بعض الكبار في أن يتبدأ أهل القنينة بالسلام
إذا دعيت إلى ذلك حاجة تخضع اليهم وروى ذلك عن النبي
وعن أبي حنيفة لا يتبدأ بالسلام في كتاب ولا غيره وعن أبي
يوسف لا تسلم عليهم ولا تصالهم وإذا دخلت فقل السلام
على من اتبع الهدى ولا بأس بالدعاء له فيما يصلح في دنياه
إلى هنا فقط الكتاب وتسلطوا الناس في أن تواب السلام
الفرع من تواب الجواب قالوا بعضهم تواب المبتدئ أكثر

Copyright © King Saud University